محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**

**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعي: [2025] QIC (A) 4**

**المحكمة المدنية والتجارية**

**لدى مركز قطر للمال**

**دائرة الاستئناف**

**[بشأن الاستئناف على القضية [2024] QIC (F) 52]**

**التاريخ: 19 مارس 2025**

**القضية رقم: CTFIC0019/2023**

**هيئة مركز قطر للمال**

**المُدّعية**

**ضد**

**شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م**

**(قيد التصفية)**

**المُدّعى عليها**

**و**

**هيئة تنظيم مركز قطر للمال**

**الطرف المعني الأول**

**و**

**محمد عبد العزيز محمد العمادي**

**<u>الطرف المعنى الثاني</u>**

**و**

**شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م**

**<u>الطرف المعنى الثالث</u>**

---

**الحُكم**

---

**<u>هيئة المحكمة:</u>**

**اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة**

**القاضي تشيلفا راجا، كبير المستشارين**

**القاضي فريتز براند**

**---**

**الأمر القضائي**

1. يتم تأجيل النظر في طلبات الحصول على إذن بالاستئناف من الحُكم الصادر في 17 نوفمبر 2024 والأمر القضائي الصادر في 24 ديسمبر 2024 إلى ما بعد استماع الدائرة الابتدائية إلى الحجج وبتّها في ما إذا كان يحق للمصفّي استخدام الأموال التي يُدّعى أنها ملك الصناديق الائتمانية المزعومة بهدف سداد نفقات التصفية.

2. تنظر الدائرة الابتدائية في أي طلب يتعلق باستخدام المصفّي المؤقت للأموال التي يُدّعى أنها ملك الصناديق الائتمانية المزعومة إلى أن تبت الدائرة الابتدائية في المسألة الموضحة في الفقرة 1.

**الحُكم**

1. لقد نظرنا في الطلبات المقدّمة إلينا بالنيابة عن المستفيدين من الصناديق الائتمانية المزعومة والسيد بايريسويل. ومن المؤسف أن ممثلي المستفيدين من الصناديق الائتمانية المزعومة والسيد بايريسويل لم يتقدّموا بطلب ليصبحوا أطرافًا في القضية بشكل أسرع لتوضيح موقفهم ولم يتعاونوا بشكل أسرع وكامل مع الدائرة الابتدائية.

2. يبدو أنه نتيجة لذلك، لم تكن الدائرة الابتدائية في وضع يسمح لها بالاستماع إلى الحجج والبت في النهاية في (1) حق المصفّي في استخدام الأموال التي يُدّعى أنها ملك الصناديق الائتمانية المزعومة، أو (2) مدى انطباق مبدأ بيركلي أبلجيت (المُسمّى نسبة إلى القضية *بشأن شركة بيركلي أبلجيت (مستشاري الاستثمار) ليمتد* [1989] Ch 32) المشار إليه في الفقرة 57 من الحُكم الصادر في 17 نوفمبر 2024. ولم تتمكن الدائرة الابتدائية إلا من إبداء آراء مبدئية من دون إصدار أي قرار.

3. نرى أنه ينبغي للدائرة الابتدائية، قبل أن تنظر في أي طلب للحصول على إذن بالاستئناف على هذه المسائل، أن (1) تستمع إلى الحجج الكاملة والمناسبة بشأن كل المسائل المتعلقة باستخدام المصفّي للأموال التي يُدّعى أنها ملك الصناديق لسداد نفقات التصفية، و(2) تبت في هذه المسائل. ويعود للدائرة الابتدائية تحديد الترتيب الذي سيتم فيه البت في هذه المسائل.

4. إذا كان يجب تقديم أي طلب يتعلق باستخدام المصفّي للأموال التي يُدّعى أنها ملك الصناديق وفقًا للفقرة 1 من الأمر القضائي الصادر في 24 ديسمبر 2024، ريثما يتم البت في المسائل الموضحة أعلاه، فيجب تقديمه إلى الدائرة الابتدائية كما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من الأمر القضائي الصادر في 24 ديسمبر 2024.

5. ما من أساس للطلبات المقدّمة للحصول على إذن بالاستئناف في ما يتعلق بكل المسائل الأخرى المرتبطة بالحُكم الصادر في 17 نوفمبر 2024 والأمر القضائي الصادر في 24 ديسمبر 2024، لذلك يُرفض الإذن بالاستئناف على هذه المسائل.

**صدر عن المحكمة،**

**اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة**

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّلت شركةُ MH Partners SA (جنيف، سويسرا) السيدَ باتريك بايريسويل.

مثّلت شركةُ Chabrier Avocats LLC (جنيف، سويسرا) السيدةَ إيليانا مرسيدس دي لاكوستي أغديلو والسيدةَ إينيلوز خوانا أبونتي.